رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

بداية كتاب العدة

أحمد الصقعوب

كتاب العدة. وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة. فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقا ان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع كل الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها - 00:00:01

اربعة اشهر وعشر ليال بايامها. وعدة الامة نصفها. والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها وكان ممن يطأ مثله ويوطأ مثلها. وهو ابن عشر وبنت تسع. وعدتها - 00:00:21

كانت حاملا بوظع الحمل. وان لم تكن حاملا فان كانت تحيظ فعدتها ثلاث حيظ ان كانت حرة. وحيضة ان كانت امة وان لم تكن تحيض بان كانت صغيرة او بالغة ولم ترى حيضا ولا نفاسا. او كانت ايسة وهي - 00:00:41

بلغت خمسين سنة فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة. ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه. فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايات - 00:01:04

وان علمت ما رفعه من مرض ورضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير ايسة فتعتد عدة ايسة - 00:01:24